

فالبيع للزوج حصته من فرضية موت المفقود والنقص
 للاخت والام حصتها من حياة المفقود. فان اردت عملا
 فلنذكر المفقود حيا. فالمسألة في بيع عشر للزوج النصف
 تسعة اسهم وللأم السدس ثلثة اسهم وبقي ستة
 اسهم للاخت اربعة اسهم وللأخت سهران. وان كان المفقود
 ميتا. فالمسألة ستة. ونقول في ثمانية للزوج ثلثة اسهم
 وللأخت ثلثة. وللأم سهران والرضيتان يتفقان بالاخت
 فاضرب نصفها في جميع الاخرى تكن ثلثة وسبعون
 فالزوج من فرضية الحياة تسعة اسهم فرضية في وفق
 فرضية الموت وهو اربعة ثلثة وثلثين وله من
 فرضية الموت ثلثة اسهم مضرب في فوق الحياة وهو تسعة
 ثلثة وسبعون. فهذا له بيعين فاعطه ذلك
 وللأم فرضية الحياة ثلثة في اربعة ثلثة ثلثة عشر ولها
 من فرضية الموت سهران في تسعة ثلثة ثمانية عشر فاعطها
 الاقل وذلك ثلثة عشر وللأخت فرضية الحياة سهران في اربعة
 ولها من فرضية الموت ثلثة في تسعة فاعطها الاقل وهو ثمانية

فقد

فقد خرج للزوج سبعة وعشرون سهما. وللأم اثني عشر
 سهما. وللأخت ثمانية. وبقي للمالك خمسة وعشرون نهى
 موقوفة. فان تميز المفقود حي دفع الى الاخت ستة عشر
 سهما. وذلك مثل ما اخذت الاخت. وان تميز المفقود ميتا
 او مضافا ربع سبعم واربعة اسهم وعشر. قسم مال المفقود
 قسمه هذه الخمسة وعشرون سهما ايضا فتدفع الى الام منها
 ستة اسهم لتتكلل مع المالك وذلك الثلثة عايلة. ودفع
 الى الاخت تسعة عشر لثلاثة ثلثة امان المالك. وللأخت نصف
 عايلة. ويجوز للورثة ان يسطحوا من هذه الخمسة والعشرين
 الموقوفة على تسعة اسهم لان ذلك لهم وليس للمفقود.
 فاما الثلثة عشر الاخرى فليس لهم ان يسطحوا عليها.
 لان ذلك ضد المفقود. فلو جرى محرم صلب ماله فهو
 موقوف مادام ماله موقفا. فان تركت زوجا وابوين
 وابنتين وابنا مفقودا. ففرضية الحياة من ثمانية
 واربعين وفرضية الموت من خمسة عشر. وتتفق
 بالاخت. فاضرب ثلثها في جميع الاخرى تكن ثمانية